الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ١٠
المعقودة يوم الإثنين
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة العاشرة

الرئيس : السيد سنغوي (زمبابوي)

ثم: السيد شتايـــن (ألمانيا)
(نائب الرئيس)

ثم: السيد سنغوي (زمبابوي)
(الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٨ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١١ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

تنظيم الأعمال

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحـــد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/51/SR.10
13 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

البند ١١٨ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع) (A/51/32، و A/51/125، و A/51/253، و A/51/268، و A/51/337)

١ - السيد سميث (أيرلندا)، تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فضلا عن البلدان المنتسبة إليه، وهي استونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، وليتوانيا، وهنغاريا، فقال إن طابع الأمم المتحدة الدولي المتعدد اللغات يستند إلى خدمات مؤتمرات رفيعة المستوى. وأضاف قائلا إن الدور المركزي الذي تؤديه تلك الخدمات في أنشطة المنظمة يبرز الحاجة إلى استعمالها بأكفأ وأفعل طريقة ممكنة، لا سيما وقت ضبط التمويل.

٢ - وأردف قائلا إنه بينما يقف الاتحاد الأوروبي على أهبة الاستعداد لتأييد إقرار مشروع خطة المؤتمرات والاجتماعات المنقحة الموضوعة لسنة ١٩٩٧، يلاحظ مع القلق أنه لا يزال مشروعا فضفاضا، وأن اقراره قد يستلزم موارد إضافية، وهذه مسألة ينبغي طرقها وفقا للإجراءات الميزانوية العادية. وعلى وجه التحديد ينبغي، عند التماس الاعفاء من قاعدة المقر، إيلاء الاعتبار لفعالية تكلفة الطلب ومستوى الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات في المقر المحدد.

٣ - ومضى قائلا إنه ينبغي لأنشطة الجمعية العامة في دورة الربيع المستأنفة أن تخطط تخطيطا أكفأ. وينبغي للتوجيه الممنوح للجنة المؤتمرات أن يراعي أعمال الأفرقة العاملة الرفيعة المستوى المفتوحة باب العضوية المنبثقة عن الجمعية العامة، التي لا توجد لها أولوية في الوقت الراهن نظرا لتطبيق قواعد التخطيط للمؤتمرات تطبيقا ميكانيكيا.

٤ - ولاحظ مع القلق تقلص عاملي الانتفاع العام والانتقاع المتوسط، اللذين يقلان في الوقت الحالي عن معيار الـ ٨٠ في المائة. وقال إن الواقع أن أيا من اللجان الرئيسية لم يحقق هذا الرقم المعياري خلال الجزء الأول من الدورة الخمسين؛ وإن الاتحاد الأوروبي يرحب بالدعوة الموجهة من لجنة المؤتمرات إلى رؤساء الهيئات الفرعية المعنية لكي يعالجوا الحالة، ويقر توصيات تلك اللجنة الواردة في الفقرات ٤٦ و٤٧ و٤٩ من تقريرها (A/51/32).

٥ - ودعا لجنة المؤتمرات إلى ممارسة نفوذها بمزيد من الهمة، قائلا إنه إذا قررت الهيئات الحكومية الدولية وحدها مواعيد اجتماعاتها ومعدلاتها الزمنية فسيضعف دور اللجنة التنسيقي.

٦ - وقال إن التقدير القائل بأن ٠٠٠ ٨٧٥ دولار من موارد المؤتمرات لا تستغل عندما تتأخر كل جلسة معقودة في نيويورك بمعدل ١٠ دقيقة إنما يمثل درسا قيّما ويزيد من أهمية مطالبة رئيس الجمعية العامة للمندوبين ببدء الجلسات في مواعيدها.

٧ - ووضع نظام شامل دقيق لحساب تكاليف خدمات المؤتمرات سيكون بمثابة أداة إدارية رئيسية مسخرة لخدمة مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم. فمثل هذا النظام سيسمح بتحديد الخسائر المرتبطة بنقص

الاستغلال تحديدا دقيقا وتناولها بالشكل السليم، كما سيسمح بتقدير تكلفة خدمات الترجمة التحريرية تقديرا مقارنا. وقال إن وجود نظام محاسبي جيد سيشجع على استعمال الموارد استعمالا أفضل وعلى الارتقاء بنواتج خدمات المؤتمرات. وينبغي للأمانة العامة أن تستمر، على سبيل الأولوية، في استحداث النظام.

٨ - والتقرير المتعلق بمراقبة الوثائق والحد منها (A/51/268) يمثل مساهمة مفيدة؛ والمعلومات التي أوردها ينبغي المضي في تقديمها. وينبغي إعمال القيود الموجودة بشأن عدد الصفحات فيما يتعلق بجميع الوثائق الناشئة عن الأمانة العامة، بينما ينبغي رصد تلك القيود لتقليص الوثائق دون المساس بجودتها. والواقع أن المسألة الأساسية ليست التحكم في التكاليف، بل تعزيز أعمال الوفود وأعمال الأمانة العامة.

٩ - وأعرب عن أمل الاتحاد الأوروبي في انتهاء وحدة التفتيش المشتركة قريبا من إعداد دراستها الاستقصائية التي تتناول دور المنشورات في تنفيذ ولايات الهيئات الحكومية الدولية وكيفية زيادة فعالية تكاليف المنشورات المتكررة.

١٠ - وأحاط علما بالجهود التي يبذلها مدير خدمات المؤتمرات لتوجيه انتباه الهيئات الحكومية الدولية إلى الفقرات ٦ و٧ و٨ من قرار الجمعية ٢٠٦/٥٠ جيم، كما رحب بقراري لجنة الموارد الطبيعية ولجنة العلاقات مع البلد المضيف القاضيين بتبسيط وثائقهما. وقال إن قرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية القاضي بالاستعاضة عن المحاضر الحرفية بتسجيلات خطية غير محررة هو قرار يستحق التأييد على نطاق واسع. ورحب برأي أمانة اللجنة القائل بأنه نظرا للحاجة إلى تحقيق وفورات لا يوجد داع يدعو للجوء إلى المحاضر الحرفية. وقال إن الاتحاد الأوروبي يود أن يوجه الانتباه إلى الحاجة إلى تقديم الوثائق في الوقت المناسب، لأن التأخير يؤدي إلى تبديد الموارد المخصصة لخدمة المؤتمرات.

١١ - ورحب بالتحسن البادي على شكل الوثائق وبالوفورات المحققة في تكاليف إنتاجها، بفضل استعمال التكنولوجيا الحديثة. وقال إنه قد تحققت، على سبيل المثال، وفورات تربو على المليون دولار في فترة السنتين بفضل إدخال أسلوب التنضيد الطباعي الداخلي.

١٢ - ومضى قائلا إن التكنولوجيا الحديثة ستزيد أيضا من إمكانية التوصل إلى المعلومات. إذ سمح نظام الأقراص الضوئية بإنقاص عدد مرات الطباعة، رغم أنه لا ينبغي، خلال ما يمثل مرحلة انتقالية، اعتبار ذلك النظام بديلا للوثائق التقليدية. وقال إن الدخول على ذلك النظام عن طريق شبكة إنترنت سيساعد على تقليل طلبات الوفود من الوثائق المطبوعة؛ وإنه ينبغي احترام القواعد المتصلة باللغات الرسمية عند تعميم وثائق الأمم المتحدة عن طريق الإنترنت. ورحب، في هذا الصدد، بمبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى توصيل البعثات الدائمة بالإنترنت.

١٣ - وذكر أن الاتحاد الأوروبي يعارض بشدة تسجيل المشاورات غير الرسمية تسجيلا صوتيا، قائلا إنه لا ينبغي حدوث ذلك إلا في الحالات الاستثنائية القصوى، وبناء على طلب الهيئة الحكومية الدولية المعنية.

١٤ - واختتم بيانه قائلا إن الاتحاد الأوروبي، إذ يلاحظ إعادة تأكيد الجمعية العامة في قرارها ١١/٥٠ على أهمية التعددية اللغوية، يؤيد إشادة لجنة المؤتمرات بدوائر الترجمة التحريرية نظرا لما تبذله من جهود للارتقاء بالترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية.

١٥ - تولى الرئاسة السيد شتاين (ألمانيا)، نائب الرئيس.

١٦ - السيد غودا (اليابان): قال إن خدمات المؤتمرات والوثائق تُستعمل على نطاق واسع للغاية، ولذلك فإن من الأهمية بمكان أن تستعمل بكفاءة وفعالية. ورحب، في هذا الصدد، بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة. وقال إنه يمكن في الوقت ذاته تحقيق الشيء الكثير على أيدي الدول الأعضاء، التي تقرر، على سبيل المثال، ما إذا كانت الجلسات ستبدأ أو ستنتهي في مواعيدها. ورحب، في هذا الصدد، بالموقف الذي اتخذه رئيس الجمعية العامة.

١٧ - وقال إنه ينبغي لخطة المؤتمرات أن تكفل الاستعمال الأمثل للموارد، وأنه ينبغي لحالات الاستثناء من قاعدة المقر أن تخضع للاستعراض الدقيق. وأيد التوصية ذات الصلة التي أصدرتها لجنة المؤتمرات (الفقرتان ٢٢ و٢٤ من الوثيقة A/51/32).

١٨ - وأعرب عن أسفه لانخفاض معاملي الاستعمال عموما والاستعمال المتوسط. وقال إن سنة ١٩٩٥ شهدت انخفاض الرقمين إلى ما دون معيار الـ ٨٠ في المائة. وقال إنه من دواعي خيبة الأمل أن الهيئات التي تجاوزت في سنة ١٩٩٥ معاملي الاستعمال المعياريين لم تزد نسبتها على ٥٤ في المائة. ورحب بالجهود التي تبذلها لجنة المؤتمرات لتحسين استغلال خدمات المؤتمرات. ولكنه استدرك قائلا إنه لما كان إنهاء الجلسة مبكرا وبدئها متأخرا لا يعنيان نفس الشيء، من حيث إمكانية التعبير عن كفاءة الجهاز المعني، بات من المتعين أن يستهدف تحليل احصائيات الجلسات تصوير حالة استغلال الموارد تصويرا أدق. وتبدو مذكرة المعلومات المقترحة (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/51/32) خطوة في الاتجاه الصحيح.

١٩ - وأيد تحسين التنسيق فيما يختص باستعمال خدمات المؤتمرات في المقر وجنيف وفيينا، وأعرب عن أسفه لعدم تقديم اقتراح بإنشاء نظام محاسبة تكاليف شامل.

٢٠ - وأردف قائلا إنه ينبغي للأمانة العامة أن تواصل جهودها المبذولة لإعداد تقارير أوجز وأيسر على القارئ، ينبغي للهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض احتياجاتها من الوثائق. وأيد في هذا الصدد التوصيات الواردة في الفقرات ٨٧ و ٩٠ و ٩١ و٩٣ من تقرير لجنة المؤتمرات.

٢١ - واختتم بيانه قائلا إن استعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للتسجيلات الخطية غير المحررة قد أقلق وفده كل القلق؛ وإنه ينبغي إجراء استعراض دقيق يتناول استعمال هذه الممارسة وتكلفتها.

وأعرب عن تأييد وفده للتوصيات المتعلقة بتسجيل المشاورات غير الرسمية تسجيلا صوتيا (الفقرة ١٢٥ من الوثيقة A/51/32).

٢٢ - السيدة سيلي مونتيث (جامايكا): قالت إن من المتوقع أن تؤدي التدابير المحققة للكفاءة التي اقترحها الأمين العام إلى التأثير على خدمة الاجتماعات وتجهيز الوثائق تأثيرا خطيرا. وأضافت قائلة إنه من دواعي السخرية أن تتعرض الابتكارات التكنولوجية، التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة الانتاجية، للمخاطرة بإرجائها، الأمر الذي يلغي الوفورات المراد تحقيقها.

٢٣ - ورحبت بالتقدم المحرز بشأن نظام الأقراص الضوئية. وقالت إن ما قدمته الأمانة العامة إلى البعثات الدائمة من تدريب كان مفيدا للغاية؛ وإن كانت بعض البلدان لا تملك القدرة الأساسية التي تسمح لها بالانتفاع من هذه التطورات. وأعربت عن ثقتها في أن ذلك سيُراعى عند إعداد مقترحات الأمين العام المتعلقة بتيسير دخول البلدان النامية على نظام الأقراص الضوئية. وعن اتفاقها مع الرأي القائل بأنه لا ينبغي للتكنولوجيات الجديدة أن تكون بديلا للوثائق التقليدية خلال الانتقال إلى مرحلة الوثائق الالكترونية.

٢٤ - وأثنت على جهود الأمانة العامة المبذولة لزيادة جودة الوثائق وتحسين طريقة عرضها وتقليل النفقات، وحثت على مواصلة تلك الجهود.

٢٥ - وقالت إن الطلبات المقدمة لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات ترفض غالبا لأن تلك الاجتماعات تُخدم بأسلوب تقديم الخدمة "حسب المتاح". وقالت إن مثل هذه الاجتماعات جزء لا يتجزأ من المناقشات الحكومية الدولية وأنها غالبا ما تسهل تصريف أعمال الجلسات بكفاءة. وعلاوة على ذلك، سيزداد معدل اجتماعات الأفرقة نظرا لازدياد تعقد أعمال المنظمة، الأمر الذي يلقي عبئا أثقل على الموارد المحدودة. وقالت إنها لذلك تخشى عدم إمكان توفير اعتمادات أوفى. وأيّدت، في هذا الصدد، التوصية المتعلقة بكيفية مراعاة الهيئات الحكومية الدولية لاجتماعات التجمعات الإقليمية وغيرها من التجمعات الرئيسية (الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/51/32).

٢٦ - وأثنت على المساهمة الرائعة التي أسهم بها أعضاء الأمانة العامة، لا سيما خلال فترات المحنة المالية الصعبة التي تواجهها المنظمة. وقالت إنه بينما تنخفض الروح المعنوية بفعل افتقاد الأمان والبلبلة العامة تحتاج الوفود، أكثر من أي وقت مضى على الاطلاق، إلى مراعاة متطلبات الحالة. وذكرت أن وفدها يؤكد مرة أخرى، بقوة، ثقته في موظفي الأمانة العامة.

٢٧ - عاد السيد سنغوي (زمبابوي) وترأس الجلسة.

٢٨ - السيد دساي (وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسات والتنمية المستدامة): قال إن اجتماع فريق الخبراء المعني بممارسة العنف ضد العاملات المهاجرات، المعقود في مانيلا في أيار/مايو عام ١٩٩٦، قد صدر

تكليف بشأنه من قبل الجمعية العامة، في قرارها ١٦٨/٥٠، الذي طلب من الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء، باشتراك المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بممارسة العنف ضد المرأة وفي إطار البرنامج العادي لشعبة النهوض بالمرأة، التابعة للأمانة العامة. ومن المقرر أن يصدر الاجتماع توصيات بشأن المسألة، تقدم بالطرق العادية إلى الأمانة العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٢٩ - وقد أخذ الأمين العام في حسبانه، عندما أعد تقريره المرفوع إلى الجمعية العامة بشأن الموضوع (A/51/325)، تقرير الاجتماع، الذي كان الغرض منه تقديم توصيات لينظر فيها الأمين العام، الذي يمكنه عندئذ إتاحتها للهيئات الحكومية الدولية.

٣٠ - وقد اهتدى الاجتماع بولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصيغتها المبينة في قراره ٢٤/١٩٨٧، وكان الأعضاء المشتركون فيه خبراء اختارهم الأمين العام على أساس قدرتهم على تقديم معلومات وأفكار قد تفضي إلى توصيات بشأن أفعل التدابير المؤدية إلى تناول المسألة. وكان أحد الخبراء من سنغافورة.

٣١ - وشدد على أن اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة التي من هذا القبيل استشارية صرف تفتقر إلى سلطة اتخاذ القرار. وقال إن إجراءات الاجتماع المقصود بالذكر قد استندت إلى قواعد وممارسات اللجنة المعنية بمركز المرأة. ولذلك، انتخب الاجتماع أعضاء مكتبه وكان مسؤولا عن تقريره، الذي اعتمد قبل رفع الجلسات.

٣٢ - وأضاف قائلا إن هذه الممارسات المستقرة قد أوضحت للمشتركين في اجتماع مانيلا، وجرى اتباعها. وعلى غرار ما حدث في الاجتماعات المماثلة الأخرى التي صودفت فيها صعوبات إجرائية، بُذل في اجتماع مانيلا جهد للتوصل إلى حل يرضي جميع المشتركين، ويستهدف أساسا معالجة شواغل مراقبي سنغافورة.

٣٣ - وبينما اعتمد الاجتماع التقرير الكامل وجرى الحصول على موافقة المقرر على التغييرات النهائية، أجريت تعديلات أخرى فيما بعد لإيراد تحفظات أحد المشتركين ثم أدرجت في النص المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي تعديلات أبدى وفد سنغافورة ارتياحه لها.

٣٤ - وقد صدرت بطريق السهو نسخة سابقة من التقرير، وكأنها نص غير محرر مسبق للتقرير المرفوع إلى الجمعية العامة، وذلك لأن النص النهائي للمرفق لم يورد في الوثيقة الالكترونية الحاوية لنص تقرير الأمين العام غير المحرر. وقد كُشفت طبيعة الخطأ في غضون ساعة من توجيه اهتمام الشعبة إليه. وعلى الفور، جرى اتخاذ تدابير تصحيحية، وقدم اعتذار رسمي إلى البعثة الدائمة لسنغافورة.

٣٥ - وبُعيْد اختتام أعمال فريق الخبراء في نهاية أيار/مايو ١٩٩٦، وجه بالفعل انتباه مديري البرامج في الأمانة العامة إلى المسائل التي أثارها وفد سنغافورة في بيانه أمام اللجنة الخامسة. ونوقش الأمر، وأزيل سوء التفاهم، وعدل نص التقرير؛ وعلى ما يبدو، فقد أرضى ذلك الوفود المعنية.

٣٦ - والأمانة العامة تأسف للخطأ التقني الحادث؛ وقد خطت خطوات تكفل عدم تكرار الظروف التي أدت إلى تلك الحالة المؤسفة.

٣٧ - إلا أنه لا يمكن للأمانة العامة أن تقبل ما أقدم عليه وفد سنغافورة في بيانه، من تهجم على نزاهة الخدمة المدنية الدولية وحيدتها. والأمانة العامة ليست منزهة عن الخطأ، ولكن هذا ليس سببا يدعو إلى التشكيك في التزامها بخدمة الحكومات بحيدة. كما أن ذلك لا يمكن أن يكون مبررا للاتهامات المحمومة الشخصية الموجهة إلى فرادى الموظفين. والأمانة العامة تعترض بشدة على مثل هذه الأساليب، التي تقوض صلاحية عمليات الأمم المتحدة التداولية ورفعتها.

٣٨ - السيد هوليداي (الأمين العام المساعد لشؤون إدارة الموارد البشرية): قال إن هناك إجراءات تسمح لأي وفد، إذا رغب، بإثارة المسائل المتعلقة بأداء الموظف أو سلوكه. فالمادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن الأمين العام هو الموظف الإداري الأول في المنظمة. ولذلك، يعد الموظفون مسؤولين أمامه وحده، وإذا لم يرض وفد عن مسلك موظف أو أدائه فالأنسب هو تقديم شكوى إلى رئيس الإدارة التابع لها الموظف أو إلى الأمين العام شخصيا. ومتى قدمت شكوى، اتبعت إجراءات التحقيق المقررة. وتكفل تلك الاجراءات، على وجه التحديد، تمتع الموظف المتهم بالحق في المعاملة القانونية الواجبة، وبصفة خاصة منحه فرصة الرد على الاتهامات وتناول الأمين العام لرد ذلك الموظف تناولا يتصف بالحيدة والعدالة. وهذا الحق الأساسي في المعاملة القانونية الواجبة سيضيع لو وجهت الاتهامات علانية إلى موظف باسمه في لجنة رئيسية من لجان الجمعية العامة لا يتمتع فيها الموظف بالحق، أو الفرصة، في الدفاع عن نفسه.

٣٩ - وقد أشار ممثل سنغافورة، في بيانه أمام اللجنة الخامسة، إلى أنه ما لم يتخذ إجراء فسيصعب على وفده أن يؤيد توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية الداعية إلى زيادة أجور الموظفين. بيد أن مسألة زيادة المرتب ليست ذات صلة بتقييم شكوى أو اتهام بحق موظف مسمى، فهذا يمثل واجبا من واجبات الأمين العام وحده ومسؤولية من مسؤولياته.

٤٠ - وقال في الختام إن فرادى موظفي الأمانة العامة ليسوا منزهين عن الخطأ، وإنه إذا ارتُكب خطأ طُبقت الإجراءات الكفيلة بمعالجة الحالة، والذي يطبقها هو الأمين العام بموجب النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين. وأعرب عن أمله في أن يفضي هذا الإيضاح إلى اعتبار المسألة منتهية.

٤١ - السيد هوو تنغ ين (سنغافورة): أعرب عن تقديره للأمانة العامة، إزاء إيضاحها المقدم ردا على بيانه أمام اللجنة في جلسة سابقة. وقال إن الأمانة العامة قد أقنعت وفده مرة أخرى بوجود تصرفات غير مناسبة لدى تسيير أعمال الاجتماع المتعلق بممارسة العنف ضد المرأة. وقال إن وفده يرى إن من مصلحة الدول الأعضاء أن تُخطَر بسوء مسلك الموظفين، لا سيما إذا لم يُلتزم بالولاية الممنوحة بموجب قرارات الجمعية العامة، وهو ما حدث في هذه الحالة.

٤٢ - وقال إن وفده وجه الانتباه إلى المسألة لا بسبب جوهر التقرير - الذي صححت فيه الأخطاء - بل لأنه رأى أن من غير المقبول أن تحاول الأمانة العامة بشكل منتظم كبت وجهة نظر لا توافق عليها. والموظف الذي قام بدور في ذلك قد سمي باسمه لأن الأخطاء لم يرتكبها سوى عضو واحد من أعضاء الأمانة العامة. ومثلما يُزجى الشكر والثناء عند الاقتضاء لفرادى أعضاء الأمانة العامة بأسمائهم، يرى وفده أن من الصواب أن يكون صريحا بالمثل عندما يتطلب الأمر نقد الموظفين.

٤٣ - وأضاف قائلا إن هناك شكاوى قدمت سابقا بشأن الموظف نفسه، سواء إلى وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسات والتنمية المستدامة أو إلى شعبة النهوض بالمرأة. إلا أن وفده خلص، بعد أن تكررت أخطاء مماثلة مرات عدة، إلى أن شعبة النهوض بالمرأة تتصرف باستقلالية وتتجاهل آراء الدول الأعضاء. وخلافا لما توحي به الأمانة العامة، لم يسترع وفده الانتباه إلى خطأ منفرد بل إلى نمط واضح يتألف من أخطاء وأنصاف حقائق وأشياء ليست بحقائق. ومثل هذه الأخطاء يمكن تفاديها مستقبلا لو اتصفت الأمانة العامة بالاقتدار والحياد المتوقعين منها.

٤٤ - وأضاف قائلا إن ممثل بلده الدائم يحتفظ بحقه في العودة إلى الأمر في مرحلة لاحقة.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/51/304، و A/51/421 و A/51/475؛ A/C.5/49/63 و A/C.5/49/64؛ A/C.4/50/64؛ A/C.5/51/1، و A/C.5/51/2، و A/C.5/51/3، و A/C.5/51/6 و A/C.5/51/7)

٤٥ - السيد سميث (ايرلندا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص وهنغاريا، فقال إن الاتحاد الأوروبي يسلم بأن موظفي الأمم المتحدة يمثلون رصيدا هاما من أرصدة المنظمة. وأضاف قائلا إنه على مدى السنوات الأخيرة عمل هؤلاء في ظروف حكمتها القيود المالية. ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية لدور الأمانة العامة ولاستقلالية الموظف واقتداره وتفانيه في العمل لأجل المنظمة ومثلها العليا. وينبغي التقيد بالنظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين تقيدا شديدا. ونوعية الخدمة المدنية المحترفة أمر حيوي لنجاح المنظمة. ونحو ٧٠ في المائة من موارد المنظمة المالية يتصل بتكاليف مواردها البشرية، التي ينبغي أن تدار على الدوام على نحو سليم كفء.

٤٦ - ولذلك، رحب بالتقرير المتعلق بتنفيذ استراتيجية الأمين العام لإدارة الموارد البشرية للمنظمة (A/C.5/51/1)، رغم أنه كان من المفيد لو أدرج المزيد من التفاصيل بشأن الصعوبات التي صودفت. وبينما أحرز تقدم في تنفيذ تلك الاستراتيجية، لا يزال هناك الشيء الكثير الذي ينبغي عمله.

٤٧ - ويؤيد الاتحاد الأوروبي تنفيذ نظام تقييم أداء ذي مصداقية، لأن تقييم الأداء وإدارته على نحو متماسك شفاف أمران حيويان لتهيئة ظروف عمل إيجابية وزيادة فعالية المنظمة. وينبغي للنجاح في تنفيذ نظام تقييم الأداء أن يسهم في تعزيز مساءلة الجميع. وطلب معلومات عن سبب حالات التأخير في تنفيذ ذلك النظام. وقال

إنه ينبغي للأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء بنتائج الاستعراض الذي تعتزم إجراءه متى اكتملت دورة الأداء الأولى.

٤٨ - وقال إنه نظرا لأهمية ضمان تأهل المسؤولين عن تحسين الفكر الإداري للاضطلاع بالمهمة، يبدو برنامج التدريب على إدارة البشر بمثابة أداة هامة. كما ينبغي إيلاء الاعتبار لتعميم تقييم تأثير التدريب ليتجاوز التعميم دائرة المشتركين فيه، وذلك عندما يكتمل عدد مؤثر من الموظفين برنامج المتابعة.

٤٩ - ومضى قائلا إن تنمية قدرات الموظفين ودعم حياتهم الوظيفية شرطان أساسيان لتعزيز وجود قوة عمل مرنة متحفزة للعمل في الأجل الطويل. وتكليفات الموظفين المنظمة، المنطوية على فرص شاملة للاختصاصات المتعددة داخل مراكز العمل وفيما بينها، تتيح إمكانية التوصل إلى درجة حراك عالية، تمثل ضرورة حيوية للنجاح في تشغيل المنظمة. ويُتوقع أن يكون تناوب الموظفين بين مختلف الإدارات ومراكز العمل، وفقا لخطط موضوعة، أمرا مفيدا يقلل من احتمال بقاء الموظفين لفترات أطول من اللازم في نفس المنصب أو نفس مركز العمل. وينبغي عند تخطيط الحياة الوظيفية وعند الترقية مراعاة عوامل الحراك، بالإضافة إلى الكفاءة والاقتدار والنزاهة.

٥٠ - كما أن وجود درجة أشد من التخطيط والتوظيف للموارد البشرية يمكن أن يساعد المنظمة على معالجة مشكلاتها المتعلقة بالموظفين. وسوف تساعد الدول الأعضاء المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي في البحث عن مرشحين مؤهلين.

٥١ - أما اللامركزية وتفويض السلطة، فيساعدان على تشجيع ظهور درجة أكبر من المسؤولية والفعالية. ولا بد لتفويض السلطة أن يؤازره اتساق النهج والالتزام بالأهداف التنظيمية الشاملة. ولا بد من إقامة قدر معقول من التوازن بين تحقيق اللامركزية ورصد الموارد البشرية ومراقبتها مركزيا من قبل مكتب إدارة الموارد البشرية. وهذا عامل شديد الصلة بالتوظيف والترقية والحراك، التي هي أمور ينبغي الاضطلاع بها مع مراعاة احتياجات المنظمة بأسرها، لا مجرد احتياجات مركز عمل واحد أو مكتب واحد.

٥٢ - ويحث الاتحاد الأوروبي الأمين العام على محاولة التوصل إلى تقليل أعداد الموظفين بالتناقص الطبيعي وإنهاء الخدمة بالاتفاق، مع تقديم برامج إضافية لإنهاء الخدمة مبكرا إذا دعت الضرورة إلى ذلك. كما ينبغي اتاحة إمكانيات أكبر للحصول على إجازة بدون مرتب.

٥٣ - وتوفر معادلة النطاقات المستصوبة مؤشرا لتوظيف الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن. ولاحظ في هذا الصدد، من واقع تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة (A/51/421)، أن عدد الدول غير الممثلة أو الناقصة التمثيل قد تقلص، وإن أعرب عن أسفه لأن أحد أعضاء الاتحاد الأوروبي وبعض الدول المصادقة على بيانه هذا ترد أسماؤهم في قائمة البلدان الناقصة التمثيل، بينما توجد بلدان أخرى دون نقطة منتصف النطاق.

٥٤ - وأضاف قائلا إن استقلال الأمانة العامة يمكن أن يتحقق على أفضل نحو بالتوظيف على أوسع أساس جغرافي ممكن. وفي هذا الصدد، تؤدي الامتحانات التنافسية الوطنية وظيفة هامة. ولذا، سيرحب بإيضاح الداعي إلى توظيف ستة مرشحين بالخروج على هذه العملية.

٥٥ - وقال إن الاتحاد الأوروبي قد خاب أمله عندما لاحظ أنه لم يتم التوصل، حسبما جاء في تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/51/304)، إلى الهدف الطويل الأجل المتمثل في تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الأمانة العامة بحلول سنة ٢٠٠٠ أو هدف اشتراك المرأة بنسبة ٢٥ في المائة في الرتبة مد - ١ وما فوقها بحلول سنة ١٩٩٥. وأعرب عن اعتقاد الاتحاد الأوروبي بضرورة استمرار الأمم المتحدة في إيلاء الأولوية لتوظيف النساء وترقيتهن، ولا سيما في المراتب الكبرى ذات الطابع السياسي أو مراتب صنع القرار. ورحب، في هذا الصدد، بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ التدابير المعتمدة في خطة عمل الأمين العام الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة. وقال إنه ينبغي الاستمرار في اعتبار تقريري وحدة التفتيش المشتركة (A/49/176 و A/50/509) المتصلين بالنهوض بالمرأة مرجعيتين هامتين بصدد السعي إلى ذلك الهدف.

٥٦ - وقال إن تقرير الأمين العام عن توظيف المتقاعدين (A/C.5/51/2) قد جاء شاملا مقنعا، وإن التقرير المتصل به الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/475) يتيح بعض الحلول المبسطة المقبولة بصدد الصعوبات المواجهة في هذا الشأن، لا سيما بصدد الحد الأقصى لدخل المتقاعدين الذي حددته الجمعية العامة سنة ١٩٨٢. وأعرب عن اعتقاد الاتحاد الأوروبي باستحقاق تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للتأييد.

٥٧ - وأشار إلى تقريري الأمين العام المتعلقين بتكاليف أنشطة تمثيل الموظفين خلال السنوات ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ (A/C.5/49/63 و A/C.5/49/64)، وبشأن إتاحة وقت معقول لأنشطة تمثيل الموظفين (A/C.5/50/64) وبشأن تكاليف وطرائق أنشطة تمثيل الموظفين (A/C.5/51/6)، قائلا إن الاتحاد الأوروبي يدرك بشدة قيمة العلاقات الإيجابية بين الموظفين والإدارة واهتمام الادارة والموظفين معا بوضع سياسات لإدارة الموارد البشرية إدارة سليمة. وأضاف قائلا إنه من الأمور الطيبة تلقّي معلومات عن اللجان، بما فيها اللجان العامة واللجان الفرعية، والأفرقة العاملة التي تدعم أعمال تمثيل الإدارة والموظفين، وعن التكاليف المتصلة بالموظفين الذي يخلى سبيلهم، وعن نسبة الموظفين الأعضاء في الهيئات الممثلة للموظفين.

٥٨ - وقال إنه من دواعي أسف الاتحاد الأوروبي أنه على الرغم من أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥٠، فإن عددا من تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي كان ينبغي النظر فيها بموجب البند ١٢٠ من جدول الأعمال لم يُحل في الوقت المناسب لكي تنظر فيه الدول الأعضاء. ولا ينبغي أن تتخذ اللجنة الخامسة أي قرارات متصلة بذلك إلا بعد عرض هذه التقارير ومناقشتها.

٥٩ - وتناول تقرير الأمين العام عن مزايا وحصانات مسؤولي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وما يتصل بها من منظمات (A/C.5/51/3)، فقال إن المهمة الهامة الحساسة، التي تتسم بصعوبتها أحيانا، المتمثلة في الحفاظ على سلامة موظفي منظومة الأمم المتحدة الشخصية وأمنهم تحظى باعتراف تام من قبل الاتحاد الأوروبي، الذي يقدر تعقيد وخطورة الكثير من العمليات التي يتوقع من الموظفين أن يخدموا فيها. وتجاهل امتيازات وحصانات المسؤولين ومن يرتبط بهم من موظفين، على النحو المبين في المادة ١٠٥ من الميثاق وفي اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، يشكل عقبة كأداء تحول دون تنفيذ البعثات والبرامج التي أناطتها الدول الأعضاء بمنظومة الأمم المتحدة، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي. وعلى كل حكومة التزام يقتضي منها الحفاظ على النظام وحماية الأشخاص في نطاق ولايتها القانونية، وعليها بالمثل مسؤولية خاصة فيما يتعلق بمسؤولي منظومة الأمم المتحدة. وبصرف النظر تماما عما ورد في تقرير الأمين العام من حالات شديدة الخطورة جرى فيها احتجاز مسؤولين تابعين للأمم المتحدة احتجازا تعسفيا واعتقالهم واختطافهم، فإن موت ١٠ موظفين مدنيين منذ ١ تموز/يوليه عام ١٩٩٥ هو أمر غير مقبول بالمرة. ونتوقع أن تكون هذه الانتهاكات، الماسة بالمبادئ التي أرساها الميثاق والاتفاقيات الدولية، داعيا لأشد صور القلق لدى الدول الأعضاء جميعا.

٦٠ - ويأسف الاتحاد الأوروبي لأن إسم أليك كولت، المختطف في لبنان في آذار/مارس ١٩٨٥، قد أدرج مرة أخرى في القائمة الواردة بالمرفق الأول من تقرير الأمين العام، التي تحوي أسماء الأشخاص المحتجزين أو المختفين. والاتحاد الأوروبي يدين بشدة جميع أعمال الإرهاب، ويناشد مرة أخرى جميع المسؤولين عن احتجاز السيد كولت أن يقدموا معلومات عن مصيره، ويطالب بإطلاق سراحه على الفور. أما الحالات الأخرى المبينة بالمرفق الأول فهي مهمة بالقدر نفسه وتدعو أيضا إلى شدة قلق الاتحاد الأوروبي، الذي يدعو الحكومات المشاركة في الأمر إلى بذل قصارى جهودها لضمان تحقق الاحترام في جميع البلدان لمزايا وحصانات الموظفين المدنيين، ليتسنى لهم أن يمارسوا وظائفهم دون تخوف أو قيود. كما ينبغي توفير الحماية نفسها للموظفين المشاركين في عمليات حفظ السلام والبعثات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة.

٦١ - وأكد من جديد، في ختام بيانه، تأييد الاتحاد الأوروبي غير المشروط للجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة سلامة وحماية الموظفين العاملين لحساب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وما يتصل بها من منظمات. وقال إن الاتحاد يرحب أيضا بإيضاح لملاحظات منسق الأمم المتحدة الأمني بشأن مسألة الموارد المخصصة لأمن الموظفين، وهي الملاحظات التي عرضت بصورة مختلفة إلى حد ما في بلاغ صحفي صادر عن الأمم المتحدة. وذكر أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لم تقترح أبدا أي تخفيض في الموارد المخصصة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم.

٦٢ - السيدة آرشيني (ايطاليا): قالت إن الجدول رقم ١٠ في الوثيقة A/51/421 يبين أن بلدها ناقص التمثيل فيما يختص بالموظفين الشاغلين للمناصب الخاضعة للتوزيع الجغرافي؛ وأعربت عن رغبة وفدها في التعاون مع الأمانة العامة بأي طريقة مناسبة بهدف إجراء امتحان لتوظيف موظفين بالرتبتين ف - ٢ و ف - ٣، عملا على تصحيح هذه الحالة. وتساءلت عما إذا كان ممكنا، لو رئي أن من غير العملي إجراء امتحان، توظيف مرشحين

مناسبين نجحوا في الامتحان المعقود في سنة ١٩٩٣. وبينت أن لمثل هذا الترتيب ميزة إضافية، هي احتمال توفير بعض التكاليف التي تتكبدها المنظمة.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج ((Perspective and Note) A/51/6، و A/51/6 (الملازم)، و A/51/16 Parts (I و II))

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

٦٣ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل تمثل التوجيه الرئيسي للمنظمة، الذي يكفل لأعمالها الوجهة العامة ويمثل إطارا لإعداد الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين. وأضاف قائلا إن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ تشكل بذلك الإطار الأساسي لميزانيتي فترتي السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٦٤ - وقال إن الدول الأعضاء قد سلمت في السنوات الأخيرة بعدد من أوجه النقص في الخطة المتوسطة الأجل الجارية. فقد رأت، على وجه التحديد، أن الأهداف المتعين تحقيقها في إطار فترة الخطة ليست محددة تحديدا كافيا، وأن الصلات بين الخطة والميزانية البرنامجية شكلية، وأن المسؤولية والمساءلة بصدد تنفيذ البرامج غير واضحتين، وأن هناك شيئا من الازدواج بين النصين.

٦٥ - وعلى الرغم من هذه النواقص، وافقت الدول الأعضاء على ضرورة إعداد الخطة المتوسطة الأجل كجزء من عملية إعداد السياسات وإقرارها، وكإطار لتنظيم الأنشطة والنواتج المدرجة في الميزانية ولعرضها. واعتبرت الخطة ضرورية لصون وتعزيز طابع المنظمة العالمي، فضلا عن تماسك الأمانة العامة وفاعليتها.

٦٦ - وقد لاحظت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، أن شكل الخطة المتوسطة الأجل الجاري استعماله في ذلك الحين كان له مجرد تأثير محدود على أعمال المنظمة. ولذلك، دعت الأمين العام إلى إعداد نموذج أولي للخطة المتوسطة الأجل الجديدة. وقدم الأمين العام هذا النموذج إلى لجنة البرنامج والتنسيق في سنة ١٩٩٤ لكي تستعرضه. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، في مقررها ٤٥٢/٥٠ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بأن يبدأ في إعداد الخطة المتوسطة الأجل على أساس ذلك النموذج الأولي، مع مراعاة توصيات لجنة البرنامج والتنسيق وآراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وآراء الدول الأعضاء حسبما أعربت عنها تلك الدول في اللجنة الخامسة.

٦٧ - وبالتالي، أعد شكل الخطة المتوسطة الأجل الجديدة بفضل جهود تعاونية أسهمت فيها الدول الأعضاء والأمانة العامة، على السواء. وهيكل الخطة الجديد، المعروض على اللجنة حاليا، يمثل جزءا هاما من التزام الأمين العام بتعزيز المسؤولية والمساءلة بصدد أعمال المنظمة.

٦٨ - وتشتمل الخطة على جزئين. والجزء الأول يورد توجيهات عمل عامة تتماشى مع القصد التشريعي وتعبر عن توجهات الدول الأعضاء وتوقعاتها، وذلك خلافا للجزء الأول من الخطة المتوسطة الأجل الجارية التي توجز مقدمتها، أساسا، البرامج وتعين التحديات والمشاكل المتعين طرقها. وهو يتألف من تحليل للمشكلات المستمرة التي لا تزال بحاجة إلى الاهتمام، ويبين التحديات التي يتعين على المجتمع الدولي أن يواجهها والتوجيهات المتعين مراعاتها فيما يتعلق بالأولويات. ولذلك، يمثل الجزء الأول من الخطة الأساس الذي تستند إليه مداولات الدول الأعضاء في مرحلة السياسة العامة، التي يراد لها أن تسفر عن توجيه واضح يصدر إلى الأمانة العامة بشأن الاتجاهات العامة للأعمال المتعين الاضطلاع بها.

٦٩ - وقد قدم الأمين العام في بداية الأمر الوثيقة A/51/6 (Perspective) بوصفها الجزء الأول من الخطة، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء. إلا أن لجنة البرنامج والتنسيق لم تتمكن من الاتفاق على محتوى تلك الوثيقة في دورتها المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٦ وأوصت بمطالبة الأمين العام بأن يقدم إلى الدورة الجارية للجمعية العامة، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها المعقودة في أيلول/سبتمبر، وثيقة مقتضبة موجزة ينظر في أمر إدراجها في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة المستندة إلى ما يتصل بالموضوع من قرارات الهيئات الحكومية الدولية ومقرراتها، مع مراعاة آراء أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق المعرب عنها.

٧٠ - واستجابة لطلب لجنة البرنامج والتنسيق، أعد الأمين العام مذكرة (A/51/6 (Note)) لإدراجها في الخطة المتوسطة الأجل. وأحاطت تلك اللجنة علما، في دورتها المعقودة في أيلول/سبتمبر، بتلك الوثيقة وأوصت الجمعية العامة بأن تهتم بالملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة إياها بشأن تلك الوثيقة.

٧١ - وعند إعداد الأمين العام الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، وضع في حسبانه المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة البرنامج والتنسيق، والحاجة إلى رسم صورة متوازنة تشمل المشكلات المستمرة والاتجاهات الناشئة، وما عينته الدول الأعضاء من مسائل حرجة بالنسبة للمنظمة، ودور المنظمة في معالجة مشكلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٧٢ - وسوف يمثل الجزء الأول من الخطة رؤية توافقية للفرص والتحديات القائمة أمام الأمم المتحدة. وستظل المنظمة منبرا للحوار وللتوصل إلى الآراء والتفاهمات المشتركة. ويؤمن الأمين العام بضرورة إيلاء الأولوية للمجالات التي من قبيل صون السلام والأمن الدوليين؛ وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة في العالم النامي؛ وتعزيز التنمية في افريقيا؛ وحماية حقوق الإنسان، وتحقيق استجابات أفعل للطوارئ الإنسانية؛ وتعزيز العدالة والقانون الدولي.

٧٣ - ويشمل الجزء الثاني من الخطة المتوسطة الأجل الإطار البرنامجي لجميع البرامج التي تشملها مسؤولية مكاتب الأمم المتحدة. وقد ازدادت البرامج المقترحة تركيزا وباتت أكثر استهدافا للنتائج واقترن ذلك بزيادة التشديد على الأهداف المراد تحقيقها في فترة السنوات الأربع، لا على النواتج والأنشطة. ولضمان المساءلة،

سوف تحدد بوضوح مسؤولية تحقيق الأهداف المبينة لكل برنامج. وتناظر البرامج في الوقت الحالي الهيكل التنظيمي الجديد للأمانة العامة، بينما تناظر البرامج الفرعية الوحدات التنظيمية على صعيد الشعب.

٧٤ - وتمثل الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ استجابة المنظمة للمشكلات والتحديات المستمرة التي تواجهها الدول الأعضاء وشعوبها. إلا أنه من الضروري، لكي تستمر الأمم المتحدة في الاضطلاع بشكل فعال بولايتها حتى بلوغ القرن الحادي والعشرين، الحفاظ على خدمة مدنية دولية مستقلة تكون على أرفع مستوى، كما يلزم المضي في تقوية مثل هذه الخدمة المدنية الدولية. ومن الضروري بالمثل ضمان دعم سياسي ومالي من الدول الأعضاء، يكون مستمرا وقابلا للتنبؤ به ومضمونا. ومثل هذا الدعم حيوي للمنظمة، لكي تفي بالأهداف المحددة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة.

٧٥ - السيد أوسِلا (رئيس لجنة البرنامج والتنسيق): عرض تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السادسة والثلاثين، وقال إن الجزء الأول من التقرير (A/51/16 (Part I)) يركز على الأداء البرنامجي للأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛ والخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (المنظور - Perspective)؛ وتعزيز دور نتائج التقييم في تصميم البرامج وإنجازها وفي وجهات السياسة العامة؛ والتقييم المتعمق للإعلام، والتقييم المتعمق لعمليات حفظ السلام في مرحلة اختتامها؛ والاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات ويشمل التقييم المتعمق لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٧٦ - وقد نظرت اللجنة، في إطار مسائل التنسيق، في تقرير لجنة التنسيق الإدارية والأعمال التحضيرية للاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية؛ وتنفيذ خطة العمل على صعيد المنظومة للانتعاش الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في افريقيا؛ والخطة المتوسطة الأجل المقترحة على صعيد المنظمة للنهوض بالمرأة، للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١. كما نظرت اللجنة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

٧٧ - وخلال الجزء الثاني من دورة اللجنة (التقرير الوارد في (A/51/16 (Part II))، نظرت في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ ومخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٧٨ - وفيما يختص بمسائل التنسيق، شددت اللجنة على الحاجة إلى توفير الوثائق مسبقا بما يكفي لتمكين اللجنة من دراستها، والحاجة إلى مزيد من المعلومات عن تحقيق لجنة التنسيق الإدارية لأهدافها، لكي يتسنى تقييم فعاليتها تقييما أفضل. وطلبت اللجنة - وهي تشدد على أهمية مواصلة اهتمام الأمين العام بالجهود الرامية إلى مساعدة البلدان التي تحتج بأحكام المادة ٥٠ من الميثاق - المضي مستقبلا في تزويدها بمعلومات عن ذلك الموضوع. كما شددت على الحاجة إلى تزويد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بموارد كافية لتنفيذ برامج عملها، فضلا عما تتحمله الدول الأعضاء جميعها من التزام قانوني بأداء التزاماتها المالية بالكامل في الوقت المحدد.

٧٩ - وقد أكدت وفود عديدة مجددا، وبقوة، دور لجنة البرنامج والتنسيق في توفير مشورة الخبراء إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن قضايا البرامج والتنسيق، وكررت الإعراب، في هذا الصدد،

عن الحاجة إلى تعزيز دور اللجنة. وشككت وفود أخرى في جدوى اللجنة إذا تمسكت بطريقة عملها الجارية، وخلصت تلك الوفود إلى ضرورة استعراض اللجنة لإجراءات عملها لكي يتحقق لها المزيد من الفاعلية والكفاءة.

٨٠ - وأحاطت اللجنة علما بالتقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ الخطة المنقحة للعمل على صعيد المنظومة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا؛ وأعربت عن قلقها الشديد إزاء انتشار مبادرات جديدة لصالح افريقيا لا تسفر إلا عن القليل من النتائج الملموسة. ولذلك، حثت اللجنة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، لا سيما البنك الدولي، على تنسيق جهودها وتجميع مواردها سعيا إلى تحقيق نتائج ملموسة، وطلبت تقديم تقرير في دورتها الربيعية لسنة ١٩٩٧ عن تنفيذ المبادرة الخاصة على صعيد المنظومة لصالح افريقيا.

٨١ - ونظرت اللجنة في تقرير عن الخطة المتوسطة الأجل على صعيد المنظومة للنهوض بالمرأة في فترة السنوات ١٩٩٦-٢٠٠١، وأعدت مجموعة توصيات لضمان جعل البند المتعلق بالمرأة جزءا لا يتجزأ من كل برنامج تعده المنظمة. وقد أدرجت ملاحظاتها على مختلف أبواب الخطة في الفقرات ١٧٨ إلى ١٨٩ من تقريرها (A/51/16 (Part I)).

٨٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لتقرير وحدة التفتيش المشترك المعنون "المساءلة وتحسين الإدارة والمراقبة في منظومة الأمم المتحدة" وأيدت توصياته المرقمة من ٢ إلى ٦، رهنا بالتحفظات المعرب عنها في الفقرات ١٩٤ إلى ١٩٩ من الجزء الأول من تقريرها.

٨٣ - وفيما يختص بالمسائل البرنامجية، نظرت اللجنة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن تعزيز دور نتائج التقييم في تصميم البرامج وانجازها وفي وجهات السياسة العامة (A/51/88، المرفق)، ولاحظت أن دورة التقييم المتعمق المضغوطة قد زادت من شمول التقييم دون التضحية بجودته. وبعد أن نظرت اللجنة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن التقييم المتعمق لإدارة شؤون الاعلام (E/AC.51/1996/2، المرفق)، سلمت بأهمية أنشطة تلك الإدارة وأيدت التوصيات ١ إلى ١٣، و١٤ (أ)، و١٥، و١٦، و١٨، و١٩ مقترنة بالتعديلات والتفاهمات الواردة في الفقرة ٧٤ من تقريرها (A/51/16 (Part I)).

٨٤ - ونظرت اللجنة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن التقييم المتعمق لعمليات حفظ السلام في مرحلة اختتامها (E/AC.51/1996/3، المرفق)، واتفقت مع التقرير في تشديده على التعلم من التجارب. ورأت أن التزام نهج نظامي إزاء تعزيز وصون الذاكرة المؤسسية يمثل أمرا بالغ الأهمية سيولد وفورات في المستقبل. وأقرت التوصيات ٢ و٥ و١٢ و١٤ (أ) و (ب) و١٥ (ب). كما أقرت التوصيات ١، و٣ (أ) و (ب) و٤ و١٤ (ج) و١٥ (أ) مقترنة بالتعديلات والتفاهمات المبينة في الفقرة ٩٢ من الجزء الأول من تقريرها.

٨٥ - ورأت اللجنة أن تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات بشأن تنفيذ توصيات اللجنة المعدة في دورتها الثانية والثلاثين بشأن تقييم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/AC.51/1996/4، المرفق) يمثل بيانا كاشفا للتقدم الذي أحرزته المفوضية في تنفيذ توصيات اللجنة. كما أوصت

اللجنة بتقديم الاستعراض الثلاثي السنوات، مقترنا بمناقشة اللجنة له واستنتاجاتها وتوصياتها بشأنه، إلى اللجنة التنفيذية للمفوضية كي تنظر فيه وتتخذ الإجراء المناسب بشأنه.

٨٦ - ونظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٤ ١٩٩٥ (A/51/128 و Add.1)؛ وبينما رحبت بوضوحه وشكل تقديمه، أقرت بالقيود الكامنة في أي نهج كمي محض يُتبع إزاء الأداء البرنامجي وبما تنطوي عليه مثل هذه الممارسة من هامش خطأ. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تدني مستوى التنفيذ عموما، ولا سيما تدني تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية العالية تدنيا حادا بالمقارنة بما تحقق في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. وطلبت اللجنة من الأمين العام أن يصقل منهجية الإبلاغ لأجل تقرير الأداء البرنامجي المقبل، بحيث يبين مدى التكليف الفعلي الصادر لأنشطة برنامج العمل طوال الفترة المقصودة والمدى الفعلي لتنفيذها. كما أوصت اللجنة باتخاذ تدابير مناسبة لضمان التزام مديري البرامج بالأولويات التي صدرت بها تكليفات من الجمعية العامة. وأخيرا، رأت اللجنة أن زيادة وضوح التمييز التنظيمي بين استعمال موارد الميزانية العادية لتمويل الأنشطة التشغيلية واستعمال الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل الأنشطة غير التشغيلية سيوفر المزيد من الشفافية في استعمال الموارد ويكفل استعمال موارد الميزانية العادية لمعالجة التكليفات التي اعتمدت تلك الموارد لأجلها.

٨٧ - وفيما يختص بمنظور الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، كررت اللجنة الإعراب عن رأيها القائل بأن الخطة المتوسطة الأجل تشكل التوجيه الرئيسي للسياسة العامة للأمم المتحدة وتمثل إطار الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين. ولذلك، فمن المهم أن تنعكس في الخطة جميع البرامج والأنشطة التي صدرت بها تكليفات. ووافقت اللجنة على أنه في حالة اعتماد الشكل الجديد للخطة المتوسطة الأجل، سيلزم القيام، حسب الاقتضاء، بتعديل الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، وهي الأنظمة والقواعد التي تنظم إعداد الخطة المتوسطة الأجل. كما وافقت اللجنة الأمين العام على رأيه القائل بأن الجهود الرامية إلى تجهيز الأمم المتحدة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين تعتمد، قبل أي شيء آخر، على الدعم السياسي والمالي المستمر المضمون القابل للتنبؤ الذي تقدمه الدول الأعضاء.

٨٨ - ولم تتمكن اللجنة من التوصل إلى اتفاق بشأن محتوى الوثيقة A/51/6 (Perspective) ولم تتمكن، بالتالي، من النظر في الوثيقة، بصورتها المقدمة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الخطة المتوسطة الأجل. ولذا رجت اللجنة أن يطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وثيقة مقتضبة موجزة ينظر في أمر إدراجها في الخطة المتوسطة الأجل وتجمل مجالات الأولوية العامة للفترة المقترحة للخطة المتوسطة الأجل.

٨٩ - وتمكنت اللجنة من إعداد استنتاجات وتوصيات بشأن ٢١ برنامجا من البرامج الـ ٢٥ التي تشملها الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وبذلت قصارى جهدها في محاولة للتوصل إلى اتفاق بشأن البرامج الباقية (البرنامج ١ - الشؤون السياسية؛ والبرنامج ٩ - التجارة والتنمية؛ والبرنامج ١١ - المستوطنات البشرية؛

والبرنامج ١٩ - حقوق الإنسان). وفي نهاية الأمر، أحاطت اللجنة علما بتلك البرامج وأوصت بأن تنظر فيها الجمعية العامة، مع مراعاة ما أبدته الدول الأعضاء من آراء واقترحته من تعديلات.

٩٠ - وأخيرا، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام الذي يشمل مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/51/289) وأوصت بأن توالي الجمعية العامة النظر في جميع العناصر الواردة فيه، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المتباينة.

٩١ - السيد إتوكت (أوغندا): أيد ما خلصت إليه لجنة البرنامج والتنسيق من أن الخطة المتوسطة الأجل تمثل الوجهة الرئيسية للسياسة العامة للأمم المتحدة وتمثل إطارا للميزانيات البرنامجية لفترات السنتين. ومضى قائلا إنه من الضروري، لذلك، كفالة تعبير الخطة عن جميع البرامج والأنشطة التي صدرت تكليفات بشأنها. وقال إن وفده يود أن يتيقن، في هذا الصدد، من مدى مشاركة الهيئات الحكومية الدولية في إعادة هيكلة البرامج التي اضطلعت بها الأمانة العامة، ومما إذا كانت البرامج تناظر الآن هيكل الأمانة العامة التنظيمي الجديد. كما أبدى ترحيبه بأية معلومات إضافية تقدم بشأن ما يعتزم اتخاذه بشأن البرنامج ٩، التجارة والتنمية. ومضى قائلا إنه سيكون من المهم أيضا التعرف على ما اقترحته الأمانة العامة لتناول التكليفات التي صدرت بعد اقتراح الخطة المتوسطة الأجل؛ وإن تلك الولايات تشمل نتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد التاسع)، ونتيجة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، واستعراضات شاملة لبرامج مختلف أجزاء المنظمة. وقال في ختام بيانه إن وفد أوغندا ينظر بتعاطف إلى الإجراء الذي اقترحته في الاسبوع الماضي ممثلة المكسيك، والذي يدعو إلى مناقشة اللجنة كل برنامج من برامج الخطة المتوسطة الأجل على حدة.

تنظيم الأعمال

٩٢ - الرئيس: أشار إلى أن ممثلة المكسيك قد شككت، في ختام الجلسة السابقة من جلسات اللجنة، في الإجراء الذي عرضه الرئيس بصورة إجمالية ليستخدم في النظر في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة حسب المجموعات أو حسب البرامج. وكانت الممثلة قد اقترحت، بدلا من ذلك، النظر في الخطة بتناول البرامج كلا على حدة، بنفس الطريقة التي استخدمت في لجنة البرنامج والتنسيق. إلا أن الرئيس قال إنه لا يزال يعتقد أن الإجراء الذي اقترحه سيوفر الوقت وسيسمح للجنة بتركيز جهودها على التفاوض، خلال المشاورات غير الرسمية، بشأن الخطة المقترحة.

٩٣ - السيد كيللي (ايرلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد يؤيد اقتراح الرئيس الداعي إلى النظر في البرامج كمجموعات. واضاف أن ذلك النهج يوفر الوقت ويسمح للجنة باستعمال خدمات المؤتمرات المتاحة لها استعمالا أكفأ. واستدرك قائلا إن ذلك النهج لا يستبعد مناقشة برامج الخطة فرادى.

٩٤ - السيدة بورغو - رودريغيز (كوبا): قالت إنه نظرا لأن الجمعية العامة هي أرفع هيئة حكومية دولية في الأمم المتحدة ينبغي لها أن تناقش الخطة المتوسطة الأجل برنامجا برنامجا، على غرار ما فعلت لجنة البرنامج

والتنسيق بالضبط. وأضافت قائلة إنه بينما يكون من الأهمية بمكان توفير الوقت تمثل الخطة المتوسطة الأجل، التي تتناول الأنشطة المتعين الاضطلاع بها على مدى السنوات الأربع المقبلة، واحدة من أهم القضايا المتعين مناقشتها خلال الدورة الحادية والخمسين. وأعربت عن تفهمها لبعض المخاوف التي أثارها الوفد الأوغندي، كما أعربت عن اعتقادها بضرورة تقديم الاستعراضات المتصلة ببرامج البرنامج الإنمائي والموئل إلى اللجنة الخامسة كي تنظر فيها.

٩٥ - السيد هانسون (كندا): قال إنه يؤيد كل التأييد اقتراح الرئيس الداعي إلى النظر في برامج الخطة المتوسطة الأجل المقترحة، على هيئة مجموعات. ومضى قائلا إن لجنة البرنامج والتنسيق قد نظرت فعلا في البرامج فرادى، وإن ثمار تلك المناقشات تتجلى في تقرير تلك اللجنة. ولذلك سيكون من المفيد، من الناحية النظرية ومن ناحية استعمال الوقت بكفاءة، اتباع النهج الذي اقترحه الرئيس لتجنب تكرار المناقشة التي جرت فعلا في لجنة البرنامج والتنسيق.

٩٦ - السيد رباش (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يؤيد هو الآخر اقتراح الرئيس. وأضاف قائلا إنه لا ينبغي للجنة الخامسة أن تكرر المناقشات التي جرت في لجنة البرنامج والتنسيق، بل يتعين عليها أن تستفيد من التوجيه المفيد الذي نتج عن تلك المناقشات.

٩٧ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت إنها لا تزال تريد أن تعرف التاريخ الذي قررت فيه اللجنة تناول برامج الخطة المتوسطة الأجل المقترحة باعتبارها مجموعات برامج، وأن تعرف كيفية تحديد تلك المجموعات. وأضافت قائلة إنه قد يكون من المستصوب، تحقيقا للكفاءة، وقف استعراض الوثائق خلال الجلسات، بل واتخاذ المقررات بالتصويت، تقصيرا للوقت الذي تستغرقه المشاورات غير الرسمية، التي كثيرا ما تفضي إلى عدم الاتفاق. وأردفت قائلة إن وفدها يرغب في استطلاع إمكانية عرض البرامج في صورة مجموعات، على ألا تدرس كمجموعات بعد ذلك في المشاورات غير الرسمية. وقالت إن من المهم للجنة أن تستفيد تماما من الموارد المتاحة لها خلال مناقشتها العامة بشأن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة. وبالإضافة إلى ذلك، أبدت اهتمامها بمعرفة الأجوبة على الأسئلة التي طرحها ممثل أوغندا بشأن البرنامجين رقم ٩ ورقم ١١.

٩٨ - السيد كارفالو (البرازيل): قال إنه يشاطر ممثلي المكسيك وكوبا وأوغندا قلقهم إزاء كيفية تنظيم مداولات اللجنة بشأن البند المقصود. وقال إنه يود أن يعرف، على وجه التحديد، كيف تعتزم الأمانة العامة تجميع البرامج، نظرا لأن خبرة هيئات الأمم المتحدة الأخرى قد أظهرت خطورة تجميع البرامج. وقال إنه يفضل مناقشة البرامج بالترتيب الذي عرضت به في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة؛ إنه نظرا لأن شكل الخطة الجديد قد قلل فعلا عدد البرامج بتجميعها، يساور وفده الانزعاج من فكرة زيادة تجميع تلك البرامج للنظر فيها داخل اللجنة الخامسة.

٩٩ - السيد إتوكت (أوغندا): قال إنه قد يكون من الحكمة اتباع ما اقترحه الوفد المكسيكي، وإذا جرى النظر في البرامج كمجموعات فقد تتأرجح المناقشات بين برنامج وآخر، الأمر الذي يؤدي إلى إمكان عجز اللجنة عن

التركيز على جوانب معينة تنطوي عليها بعض البرامج. وقال إنه على الرغم من تقديره الشديد لأعمال لجنة البرنامج والتنسيق، ينبغي للمرء أن يتذكر أن اللجنة هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، تتسم بعضويتها المحدودة، وأن أعمالها لا تلغي حاجة اللجنة الخامسة إلى إيلاء الخطة المتوسطة الأجل المقترحة ما تستحقه من نظر متعمق.

١٠٠ - السيد كيللي (ايرلندا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقال إنه لكي نتناول إحدى النقاط التي طرحها الوفد المكسيكي قد يكون من المفيد أن يؤكد الرئيس أن نهج المجموعات لن يكون مفيدا إلا في تنظيم المناقشة العامة للبرامج ولن يسري على المشاورات غير الرسمية بشأن الموضوع.

١٠١ - الرئيس: قال إن الأمانة العامة قد أحاطت علما بجميع الشواغل المعرب عنها. وأضاف قائلا إنه رغبة في تمكين الوفود من اتخاذ مقرر مدروس قد يكون الحل الأفضل هو العودة إلى مناقشة المسألة بعد ورود مزيد من المعلومات بشأن البرامج وبشأن المجموعات المقترحة.

١٠٢ - ثم أشار إلى أن وفد الولايات المتحدة قد اقترح أن ترجئ اللجنة نظرها في مسألة توظيف المتقاعدين. واستدرك قائلا إن الجمعية العامة قد قررت، في مقررها ٤٨٥/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المعتمد بناء على تقرير اللجنة الخامسة، مد العمل بأحكام الفقرة ٦ من قرارها ٢٢٢/٤٩ باء المتصل بتوظيف دوائر شؤون المؤتمرات للمتقاعدين ليظل ساري المفعول حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٦، وإنه بعد ذلك التاريخ لن يمدد مرة أخرى ذلك التعطيل الجزئي للحكم المقصود. وفي الجزء (د) من المقرر نفسه، قررت الجمعية العامة أن تنظر على سبيل الأولوية، في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، في تقرير الأمين العام ذي الصلة وطلبت من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تتيح تقريرها المتصل بالموضوع في موعد غايته ١ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٦. وأشار إلى القيود الزمنية المتولدة عن ذلك المقرر، وتساءل عما إذا كانت اللجنة ستوافق على إرجاء المشاورات غير الرسمية بشأن المسألة حتى موعد لاحق خلال الأسبوع.

١٠٣ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت إن المهلة التي تنتهي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر قد تقررت بتوافق الآراء، وتساءلت عما قد يترتب على التأخير المقترح من آثار في خدمات المؤتمرات. وقالت إنه على وجه التحديد ستنتهي بنهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ مدد عقود المترجمين الشفويين المستعان بهم مؤقتا لخدمة الجمعية العامة، وطلبت إيضاحا للمشكلات التي ستترتب فيما لو عجزت اللجنة عن البت في المسألة قبل ذلك التاريخ.

١٠٤ - السيدة بورغو رودريغيز (كوبا): قالت إنها تشاطر ممثلة المكسيك قلقها الذي أعربت عنه.

١٠٥ - السيد مايغا (مالي): قال إنه نظرا لأن التقرير المتعلق بتوظيف المتقاعدين ليس شديد الطول لا يرى داعيا لإرجاء المناقشات.

١٠٦ - السيدة غراهام (الولايات المتحدة الأمريكية): أشارت إلى أن الغرض من الجلسات الرسمية هو تمكين الوفود من إعلان مواقفها بينما الهدف من المشاورات غير الرسمية هو التماس توافق الآراء. وأضافت قائلة إنه إذا عقدت المشاورات غير الرسمية في وقت شديد التبكير فسيتعين على الوفود أن تعلن مواقفها أولا في هذا السياق ثم تعلنها مرة أخرى، لأغراض التسجيل في الجلسات الرسمية. ورغم تسليمها بتحديد مهلة لم يتجاوز عدد الوفود التي أعلنت مواقفها حتى الآن بشأن المسألة خمسة وفود، بينما هناك ١٧ وفدا ستفعل ذلك بحلول نهاية الأسبوع. وأردفت قائلة إن المشاورات غير الرسمية ستتقدم بخطى أسرع إذا لم يتعين على المشتركين قطع الشوط مرتين. واستدركت قائلة إن وفدها يرغب، رغم ذلك، في إبداء المرونة.

١٠٧ - السيد هوليداي (الأمين العام المساعد لشؤون إدارة الموارد البشرية): أكد أن عقود بعض الموظفين المستعان بهم لخدمة الدورة الحادية والخمسين ستنتهي بنهاية تشرين الأول/أكتوبر وأنه لا يمكن للمنظمة، بموجب الترتيبات الجارية، أن تمدد تلك العقود، وإن كان سيتعين عليها الاستعانة بموظفين جدد في تلك المرحلة. ومضى قائلا إنه نظرا لعدم كفاءة هذا البديل أو تحقيقه لفعالية التكلفة تحتاج الأمانة العامة على وجه السرعة إلى مشورة اللجنة الخامسة قبل انتهاء المهلة المحددة.

١٠٨ - الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع اعتراضا فسيتعبر اللجنة موافقة على بدء مشاورات غير رسمية بشأن المسألة في المساء التالي.

١٠٩ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥